الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-187411

الصادر في الاستئناف رقم (V-187411-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/15م، من ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-2728) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بإشعار التقييم النهائي ببند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.**
- **ثانياً: تعديل قرار المدعى عليه (الهيئة) فيما يتعلق بإشعار التقييم للفترة الضريبية شهر يوليو من عام 2020م بإعادة تصنيف الفاتورة رقم (11001929) بتاريخ (2020/06/13م) إلى بند المشتريات الخاضعة للضريبة الأساسية (5%).**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-187411
الصادر في الاستئناف رقم (V-187411-2023)

- ثالثاً: تعديل قرار المدعى عليها (الهيئة) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار المتعلق للفترة الضريبية محل الدعوى.
- رابعاً: تعديل قرار المدعى عليها (الهيئة) فيما يتعلق بغرامة التأخر في السـداد المتعلق للفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبته بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

يعد التحقق من صفة أطراف الدعوى من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وتحكم فيها المحكمة من تلقاء نفسها، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية من أن " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها". وحيث نصَّت المادة (7) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على أن "يكون تمثيل أطراف الدعوى وفقًا للأحكام الواردة في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية". وحيث أن من قام بتقديم الاستئناف عن المستأنف (مؤسسة ...) هو وكيل بموجب وكالة شرعية وهو ما يتعارض مع نص

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-187411

الصادر في الاستئناف رقم (V-187411-2023)

المادة (18) من نظام المحاماة، المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/66) وتاريخ 1443/7/15هـ، عليه فإن الاستئناف تم تقديمه من غير ذي صفة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

منطوق القرار

- **عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً.**

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.